گۆڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٣ ژ. ٢، ٢٠٢٤
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0.، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v13n2a1774

الإرهاب الألكتروني وأثره على أمن الدولة

بايز عبد الكريم حمه صالح، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم القانون، جامعة كويه، كويه، إقليم كردستان-العراق.

الملخص

رغم ان التطور التكنلوجي المرتبط بظهورشبكة الأنترنت كان له دور كبير في خدمة البشرية على كافة الأصعدة، الا انه افرز في الوقت ذاته مخاطر كبيرة بسبب سوء استخدامه في غير الأغراض المخصصة له. ومن جوانب المخاطر هذه هو جعله وسيلة لارتكاب الجرائم الإرهابية، فأضحت هذه الشبكة تشكل خطر على الافراد والمجتمعات أدى في النهاية الى بروز ارلاهاب الالكتروني، ومما يلاحظ على هذا الإرهاب انه يوجه الى المرافق الحيوية والحساسة في الدولة فضلا عن استهدافه للافراد أيضا الى الحد الذي شكل فيه مساسا بأمن الدولة من كافة جوانبه.

والإرهاب الإلكتروني ليس مجرد سلوك غير مشروع يرتكب في الفضاء الإلكتروني وتكون تأثيراته معنوية، إذ ان تأثير تلك الجرائم هو تأثير حسي وواقعي على امن الدولة إلى حد يمكن القول معه تعريض الافراد ومؤسسات الدولة للخطر المباشر من جميع النواحي. ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة فضلا عن نتائجها الوخيمة هي انها تتطور بتطور أجهزة الاتصالات وشبكة الانترنت من ناحية، وصعوبة ضبط مرتكبيها او معرفة مكان ارتكاب الجريمة لارتباطها بالفضاء الالكتروني الذي لا يعرف حدودا جغرافية معينة من ناحية ثانية، ناهيك عن ضعف التشريعات العقابية وتلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب عموما من مواجهة هذه الظاهرة نظرا لعدم استيعابها لكافة صور الجريمة من ناحية ثالثة.

الكلمات الدالة: 1. الأمن 2. الأمن الدولة 3. إطار الأمن الدولة 4. الإرهاب الالكتروني 5. آثار الإرهاب الالكتروني

1. المقدمة

بما ان الإرهاب الالكتروني أصبح خطراً حقيقياً يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته خاصة، وأن الأنشطة الإرهابية أصبحت تمارس وعلى نطاق واسع عبر الزمان وعبر المكان في الماضي والحاضر والمستقبل، وهي تمارس في المشرق كما تمارس في المغرب، نشهدها في الشرق كما نشهدها في الغرب، وليس هذا فحسب، بل إن خطورة الإرهاب تزداد أيضا بالنظر إلى الأعداد الكبيرة جداً من المنظمات الإرهابية التي تمارس الإرهاب الالكتروني الذي ينطوي على عنف غير محدود وغير مقيد بقانون أو بأخلاق، وبالنظر إلى تعقد تنظيم وسرية نشاط هذه التنظيمات الإرهابية، هذا فضلاً عن تطور ما تستخدمه هذه التنظيمات من أسلحة ومعدات، وللجريمة الإرهاب الالكتروني آثار عدة على أمن، حيث تؤثر هذه الجريمة على بناء المجتمع، بسبب تأثيراتها التي تصيب كل فرد من أفراده، سواء كان ذلك بفقد ضحايا أبرياء أو معاناة أسر في هذا المجتمع، الأمر الذي يهدد تماسك المجتمع.

أهمية البحث

ان الإرهاب الالكتروني من خلال شبكة الانترنت يرتبط في إستغلال هذا الوسائل الجديدة كأسهل وسيلة في إرتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة الداخلي والخارجي، ولأن وسائل شبكات الإنترنت واجهزت الحاسوب جاءت وليدة الواقع العملي، فإستخدام الوسائل الالكترونية من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة أصبح ظاهرة واضحة للعيان في الكثير من المجتمعات، لذلك أضحت الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة من الناحية القانونية من اجل الخروج بمعطيات تشريعية ناجحة بغية المواجهة الفعالة لها، وهنا تكمن أهمية هذا البحث.

مشكلة الدراسة

ان التطورات التي حدثت في تكنولوجيا المعلومات سببت بظهور بعض الجرائم المستحدثة ومنها جرائم الإرهاب الالكتروني، فالجماعات الإرهابية المتطرفة باتت تستخدم تكنولوجيا المعلومات في إرتكاب هذا النوع من الجرائم، هذا الامر أدى الى بروز إشكاليات عملية تتعلق بمدى اثار هذه الجريمة على امن الدولة من جوانبه المختلفة من ناحية، ومن ناحية أخرى ظهرت إشكاليات أخرى تتعلق بمدى نجاعة التشريعات القائمة من مواجهة هذه الجرائم. لذلك يأتي هذا البحث كمحاولة متواضعة من اجل تسليط الضوء على هذه الجوانب.

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض الموقف القانوني واراء الفقهاء حول الإرهاب الالكتروني وآثاره على الابعاد المختلفة لامن الدولة، لمعرفة جوانب الموضوع المختلفة بهدف الوصول إلى نتائج مفيدة.

خطة البحث

من اجل الإحاطة بموضوع البحث، ارتأينا تقسيم هيكليته على مبحثين: الأول يتعلق بالتعريف بالإرهاب الألكتروني وأمن الدولة، والثاني لعرض آثار الإرهاب الألكتروني على الجوانب المختلفة لهذا الأمن.

2. التعريف بالإرهاب الالكتروني وأمن الدولة

اقتضت الضرورة المنهجية تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية الارهاب الالكتروني وفي المطلب الثاني نبين مفهوم أمن الدولة، وكما يلي :

2-1- ماهية الإرهاب الألكتروني

ان الالمام بماهية الارهاب الاكتروني يقتضي منا الوقوف على تعريفه وبيان نشأته وخصائصه، وهو ما سنحاول بيانه في الفروع الاتية:

2-1-1 تعريف الارهاب الالكتروني

تعد جرائم الإرهاب الألكتروني شكلاً من أشكال الجرائم المستجدة، وتوصف بالمستجدة لأنها تبتكر أدوات وأساليب جديدة في تنفيذها، بل وتحرص على توظيف التقنية الحديثة التي يتوصل إليها التقدم العلمي والتطور التقني، وابتداءً الرأي لابد من الإشارة إلى هنالك تسميات متعددة و مترادفة للارهاب الالكتروني، فهنالك مصطلح (الإرهاب الرقمي) أو (الإرهاب عبر الانترنيت)، كما يطلق عليه (cyber terrorism)[1]، وهناك من أسماها (electronic terrorism)[2]، وقبل أن نبدأ بتحديد المقصود بالإرهاب الألكتروني، يتعين علينا أن ننبه أولاً الى إن الإرهاب الألكتروني صورة من صور الجريمة الإرهابية، وإذا كان الجريمة الإرهابية موغلة بالقدم من حيث الظهور إلا أن صورتها المعاصرة (الإرهاب الألكتروني) لم تظهر إلا بعد التقدم العلمي الذي شهده العالم.

وفيما يتعلق بالتعريف الإرهاب، ثمة إنقسام كبير على الصعيد الفقهي والتشريعي بصدد تحديد تعريف جامع و مانع للارهاب، و بإستقراء نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 يلاحظ بأنه اورد تعريفاً للارهاب بكونه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو خاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار و الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف و الفزع بين الناس او اشارة الفوضى تحقيقآ لغايات ارهابية"[3].

كما عرفهه قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان العراق رقم 3 لسنة 2006 في المادة الأولى منه على ان" الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو تهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب و الخوف و الفزع و الفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن و سلامة المجتمع و الاقليم أو حياة الأفراد او حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد الموارد الطبيعية او المرافق أو الممتلكات العامة او الخاصة تحقيقآ لمأرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية ".

ومن خلال التعريفين السابقين للارهاب يمكن تسجيل الملاحظات الأتية:

1. بالرجوع إلى فن صياغة النصوص العقابية، يلاحظ بأنه يجب على المشرع الجنائي تجنب إيراد التعريفات إلا للضرورة القصوى ، ويندر ان يلجأ المشرع إلى ايراد التعريفات ، إذ انه ليس من وظيفته القيام بذلك إلا في ثلاث حالات هي : أن يكون للمصطلح دلالة فنية و معنى يتطلب الإيضاح و البيان ،أو أن يكون هدف التعريف حسم خلاف فقهي قائم، وأخيراً أن يكون لهذا التعريف معايير لمعنى مستقر[4] .

وعملاً بهذه المعايير والحالات وعند تطبيقها على تعريف الارهاب المنصوص عليه في القانونين العراقي و الكوردستاني ، نجد بأن المشرع لم يكن موفقاً بصدد هذه المسألة، بحيث أن ايراد تعريف للإرهاب في نطاق القانون الجنائي الخاص يكون خارج تلك الحالات الثلاث وبالتالي يكون للتعريف اضرار في بعض الحالات، لأنه يقيد القاضي و يسلب منه حرية الحركة في التقريب، وإذا تجاوزت التطورات العامة او الخاصة مدلول التعريف فإن المشرع يكون مضطراً للتخلي عنه عن طريق تعديله. فإن من حسن السياسة التشريعية ومن قواعد فن الصياغة التشريعية في آن واحد وجود تعريف يحدد قصد المشرع على نحو لا يثير اللبس و الإبهام[5]

2. و يلاحظ بأن المشرعين العراقي و الكوردستاني لم يذكرا الوسائل التي ترتكب من خلالها جرائم الإرهاب الألكتروني إذ لم يوردا أية عبارة دالة على موضوع الإرهاب الألكتروني.

لذا بدورنا نناشد المشرع العراقي والكوردستاني إجراء التعديل اللازم على المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، والمادة الأولي قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان العراق رقم 3 لسنة 2006، وذلك من خلال التخلي عن التعريفات الواردة ضمن القانونيين المذكورين.

وأما بالنسبة لموقف القوانين و التشريعات الجنائية المقارنة، يلاحظ انه قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015، نص على تعريف للإرهاب وذلك في المادة (2) منه على بقوله " يقصد بالعمل الإرهابي على إستخدام القوة أو عنف أو تهديد أو ترويج في الداخل أو في الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياتهم أو حرياتهم او حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو لإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام اللإجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالأثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصاليح الحكومية أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو مؤسسات و معاهد العلم ، أو البعثات الدبلوماسية و القنصلية ، أو المنظمات و الهيئات الإقليمية والدولية في المصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها ، أو مقاومتها أو تعديل اي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح . وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد أحد الأغراض المبنية بالفقرة الأولي من هذه المادة ،الإعداد لها أو تحريض عليها ، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المالية أو البنكية ، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع و المواد الغذائية و المياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث و الأزمات".

أما الإرهاب في اصطلاح الفقهاء، فإن الفقه منقسم بشأن ذلك إلى ثلاثة إتجاهات، **الإتجاه الأول:** يؤيد إعطاء تعريف للإرهاب إذ إن هذا التعريف يساعد على تحديد العمل الإرهابي وتمييزه من غيره من الجرائم العادية والسياسية . أما الإتجاه الثاني : فيرى عدم إعطاء تعريف للإرهاب إذ أن ما يعد فعلآ إرهابياً من وجهة نظر قانون ما قد لا يكون كذلك وفقآ لقانون الاخر، وذلك تبعآ للمصالح المتضررة جراء ذلك العمل الارهابي، في حين يرى اصحاب الإتجاه الثالث : إتخاذ موقف وسط بين مسألة إعطاء تعريف للإرهاب من عدمه [6]

واستنادآ لما تقدم ذهب انصار الإتجاه الأول إلى عرض عدد هائل من التعريفات للإرهاب غير انه لم يتم التوصل إلى تعريف موحد و مقبول لدى الجميع ، فمثلآ عرفه البعض بأنه " هو كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية يكون في تنفيذها أو في التعبير عنها ما ينشر الفزع العام لأن من صفاتها خلق خطر عام [7]

وأما **الإتجاه الثاني** وهو الإتجاه الرافض لتعريف الارهاب فيرى اصحابه أن الوصول إلى تعريف مميز متفق عليه في هذا الجانب أمر في غاية الصعوبة ، بحيث يجب إستبعاد الأفعال التي لا ترقى إلى المرتبة الإرهاب وفي هذا الصدد عبر البعض عن رأيه في الارهاب بقوله (عندما اراه فأني اعرفه) [8].

ومن حيث إن أصحاب **الإتجاه الثالث** اي الإتجاه المختلط أو الوسطي منقفون موقفاً وسطيآ بين الإتجاهين السابقين ذكرهم، فهم لا يهملون عليه مسألة التعريف وفي الوقت ذاته لا يؤيدون فكرة إيراد معنى اكادميآ للإرهاب، إذ يقررون إن تعريف الإرهاب يكون من خلال وصف الأعمال المادية المكونة لجريمة الإرهاب ويحررون مجموعة الجرائم التي تعتبر جرائم الإرهابية دون النظر إلى مرتكب تلك الأعمال أو دوافعه [9].

وبدورنا نؤيد الرأي الثالث مع المبررات التي يقوم عليه.

وفي ذات السياق وفيما يخص تعريف الإرهاب الألكتروني، ان ما يهمنا بهذا الصدد هو بيان الموقف التشريعي والفقهي من تعريف الإرهاب الألكتروني، لأن هذا الإرهاب يتباين عن الإرهاب التقليدي، بحيث يتم ارتكابه من خلال استخدام الموارد المعلوماتية كالحاسوب الألي أو الشبكة المعلوماتية او النظام المعلوماتي او شبكة الأنترنت ، وذلك من أجل ترويع أو أكراه الأخرين ، وعلى سبيل المثال الدخول بصورة غير مشروعة لنظام الكومبيوتر في احد المستشفيات بغرض تغيير مقادير ومكونات وحقنة طبية للمرضى او مريض مما يؤدي الى خلق جرعة قاتلة وبالتالي تؤدي الى قتل المرضى [10].

وفيما يخص موقف التشريعات العقابية بصدد هذا الموضوع، فأنها تخلو من تحديد المقصود بالإرهاب الألكتروني، ولا يعد ذلك نقصية في التشريع، إذ ان وضع التعريفات يدخل بصورة عامة ضمن مهمة الفقه الذي يختص اساساً بتحديد مضمون الفكرة و بيان ابعادها وتأصيلها بردها الى احدى النظريات الاساسية في المجال القانوني. اما وظيفة المشرع فتتحدد في وضع الأحكام القانونية اللازمة لسير الحياة في المجتمع وحماية المصالح التي ترى الجماعة جدارتها بالحماية .

ومع مستوى الفقه الجنائي، يلاحظ بأن تعريف الإرهاب الألكتروني ينطلق من تعريف الإرهاب، لذا ذهب رأي الى تعريفه بأنها هو " عبارة عن الاستخدام غير الامثل للشبكة العالمية، بما يؤدي الى ترويع المواطنين بشكل خطير او يسعى الى زعزعة الامن والاستقرار او تقويض المؤسسات السياسية، أو الدستورية او الاقتصادية، او الاجتماعية، لأحدى الدول، أو المنظمات الدولية ، عن طريق استعمال لغة التهديد و العدوان[11]. أو هو " النشاط غير القانوني، الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الاشخاص طبيعين كانوا أم اعتباريين بواسطة التقنية الالكترونية وهو نشاط اجرامي مخطط ومخالف للقانون يقوم به التنضيم الارهابي بالتقنية الرقمية لتحقيق غرض معين تحت تغطية ما[12].

من هنا يتضح لنا بان الأرهاب الألكتروني هو كل فعل إجرامي يقوم به شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، من خلال استخدام شبكة الإنترنت والحاسوب، بما يؤدي الى استهداف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات بشكل عشوائي او محدد القصد منه نشر الرعب أو الخوف أو الفزع أو الفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن و سلامة المجتمع أو حياة الأفراد او حرياتهم أو اموالهم أو أمنهم للخطر تحقيقاً لمأرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية.

2-1-2- نشأة الإرهاب الألكتروني و تطوره

على الرغم من ان المجتمعات القديمة لم تكن تعرف الإرهاب وفقاً لمفهومه الشائع في الوقت الحاضر، فإنه يلاحظ ان هذا النوع من الاجرام له جذور ممتدة عبر التأريخ الانساني[13]، وجدير بالذكر ان الارهاب مصطلح قديم وجديد في الوقت ذاته، فهو قديم لأنه لازم سلوك البشرية منذ الخليقة، وجديد لأنه قد انتشر واصبح اكثر خصوصآ بعد احداث 11 أيلول 2001، وسلسلة التفجيرات والعمليات الارهابية التي أعقبها، والتي لا تزال مستمرة و بكثرة، ولا سيما في دول الشرق الاوسط[14].

إرتباطاً بالموضوع و لأن العالم بأكمله يكون امام العفريت العنكبوتي (الانترنت)، وهو مردود ثورة المعلومات، والانترنت تعتبر الامتداد الطبيعي لتكنلوجيا الاتصالات المعتمدة على الحاسبات، واجهزة الاتصالات باشرة استخدامهم واستغلالهم من قبل الاشخاص بصورة غير مشروعة وغير حسنة، وهذا ادى الى ظهور طائفة جديدة من الجرائم عرفت بالجريمة المعلوماتية، ومن بين هؤلاء الجرائم جريمة الارهاب الألكتروني او الارهاب المعلوماتي[15].

وبما ان المقصود بالوسائل التواصل الاجتماعي هو مجموعة من التطبيقات المستندة الى الانترنيت التي تعتمد على الاسس الايديولوجية والتكنولوجية للويب والتي تسمح بإنشاء و تبادل المحتوى الذي ينشأه المستخدم. والمستخدمون هم الفاعلون الرئيسون لوسائل التواصل الاجتماعي، نظراً لأنهم من ينشؤون المحتوي ويشار كونه يختلف المحتوي في اشكاله، والتي يمكن ان تكون نصية او وسائط متعددة كالصور والفيديو والتسجيلات الصوتية التي يتم إنشاؤها ومشاركتها في مجموعة واسعة من منصات الوسائط الاجتماعية[16] .

وكذلك تمثل وسائل التواصل الاجتماعي مجموعة من التطبيقات القائمة على شبكة الانترنت التي تسمح انشاء محتوى من صنع المستخدمين كتطبيق فيسبوك، وتويتر، والواتس اب، واليوتوب، فتحت هذه الوسائل افاقاً جديدة في جميع انحاء العالم فيما يتعلق بالتواصل السريع بين الشعوب و نتيجة لذلك اصبح استخدامها شائعاً من قبل الجماعات الإرهابية في جميع انحاء العالم [17] .

مما سبق يمكن القول ترتب على هذه الثورة الكبيرة، والطفرة الهائلة، التي جملتها حضارة التقنية، في عصر المعلومات بروز مصطلح الارهاب الالكتروني، وشيوع استخدامه، وزيادة خطورة الجرائم الارهابية، وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الارهابية وتنسيق عملياتها او من حيث المساعدة على ابتكار اساليب طرق اجرامية متقدمة[18].

2-1-3-خصائص الإرهاب الألكتروني و اهدافه

اولا:خصائص الإرهاب الألكتروني

لاريب فيه إن الإرهاب الألكتروني ينفرد ويتميز بعدد غير قليل من الخصائص والسمات التي يختص بها دون سواه و يتميز بها عن الكثير من الظواهر الإجرامية الأخرى، ويمكن عرض أبرز تلك الخصائص والسمات على النحو الأتي:

1. يتسم الإرهاب الألكتروني بكونه جريمة متعددة الحدود، وعابرة للدول والقارات،وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدد[19]
2. صعوبة إكتشاف جرائم الإرهاب الألكتروني ،ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والتحقيقية والفضائية في التحقيق والتعامل مع هذا النوع من الجرائم ،لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة إتلافه أو بمعنى الأخر صعوبة اثبات في الإرهاب الألكتروني نظرآ لسرعة لامكانية محو الدليل الرقمي وسهولة إتلافه وتدميره [20]

3.إن مرتكب الإرهاب الألكتروني يكون في العادة من ذوي الإختصاص في مجال التقنية المعلوماتية ،أو الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسوب والشبكة المعلوماتية [21]

4.ان الإرهاب الألكتروني لا يحتاج في إرتكابه إلى العنف والقوة بل يتطلب وجود حاسب ألي متصل بشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج والتطبيقات اللازمة [22] ولكن يذهب رأي أخر إلى أن أحد خصائص الإرهاب الألكتروني هي: إستخدام العنف والتهديد والقوة ،وذالك كأسلوب عمل وليس كفاية في حد ذاتها، بهدف إحراز مكاسب من ضحايا مستهدفة ،وهذه الضحايا قد لا تكون مقصودة بذاتها ،وذالك لأن العملية الإرهابية في حد ذاتها تتضمن العنف و الترويع، سواء إستخدم العنف فعلياً أم تم التهديد به، و يعود ذلك إلى أن ثمة إرتباطاً مباشراً و قوياً بين العنف والإرهاب الألكتروني ،بإعتبار إن الأول يحقق أهداف الثاني [23].

وبدورنا نؤيد الرأي الثاني، أي أن إستخدام العنف و التهديد يعتبر ضرورة لإرتكاب جريمة الإرهاب الألكتروني و ذلك أن هذا الرأي يتلائم و يطابق مع منطق القانون و الواقع العملي بحيث إن لا يمكن القول بوجود الإرهاب الألكتروني وإرتكابه في غياب العنف والتهديد والقوة.

5.يتميز الإرهاب الألكتروني بأنه يتم عادة بتعاون و إشتراك أكثر من شخص على إرتكابه[24].

6.استخدام احدث وسائل الأتصالات والتقنيات العلمية في إرتكاب الجرائم الإرهابية وذلك من الاجهزة اللاسلكية المشفرة وأجهزة الهواتف المتنقلة والتي تعمل على نطاق إقليمي أو عالمي وتستغل الأجهزة المسروقة، كما تستخدم أجهزة تحديد المواقع، والأهم من ذلك ما توفره شبكة الأنترنيت من خدمات[25].

7.إن الإرهاب الألكتروني لا يترك اي دليل مادي بعد إرتكابه جرائمه وهذا مما يصعب عملية التعقيب وإكتشاف الجريمة أساساً، وكذلك سهولة إتلاف الأدلة في حال العثور على أي دليل يمكن إدانة الجاني كما سبق القول[26].

ثانياً-اهداف الإرهاب الألكتروني

لكل سلوك غاية تدفع او تحمل الفاعل على ارتكابها سعياً وراء حاجة معينة يرمي اليها، بمعنى الهدف العلمي من اقتراف الفعل، وهي النتيجة الشخصية التي يتوخاها الفاعل، ويرتجيها، ويرمي الى احداثها، ويسعى للحصول عليها، عبر العمل الذي قام به وهي تختلف باختلاف الاشخاص والبيئة والمحيط.[27]

جدير بالذكران بعض من هذه الاهداف التي يرمي الى تحقيقها لارهاب الالكتروني قد تلتقى مع اهداف الارهاب التقليدي او العادي، بينما ينفرد الارهاب الالكتروني بأهداف خاصة بطبيعة هذا النوع من الارهاب. وعلى العموم يمكن ابراز اهم اهداف و غايات الارهاب الالكتروني بما يلي:

1. القاء الرعب بين الناس وترويعهم : ويتم ذلك من خلال احساسهم بعدم الامان فالتأثير النفسي على الجماهير بأعمال العنف من شأنه أن يؤدي الى تصديقهم بأنعدام قدرة السلطة السياسية على حمايتهم ،ومن هنا تأتي خطورة العمل العنيف، إلا أن تأثيراته تبقى محدودة لفترة ما بعد الحدث والانفعالات التي خلفها، وهذا هو الهدف المباشر من الاعمال الإرهابية ، وان شيوع الخطر الناتج عن الجرائم الارهابية كثيراً ما يؤدي الى حالة انعدام الامن الاجتماعي بما يخلق مناخاً مناسباً لنشر الرعب والخوف [28]
2. الاعتداء على الاماكن والإستيلاء على الاملاك عبر الانترنت : ان الإستيلاء مفاده إنتزاع حيازة الشيء، أي التمكن من الشيء دون قهر، والاحتلال ينصرف على سيطرة الشيء قهرها، و المقصود بالاحتلال كمعيار موضوعي ان يؤدي الى احتلال الاماكن سواء أكانت مملوكة ملكية عامة للدولة أو لإحدى الوزارات أو الهيئات او غيرها من الاشخاص القانونية العامة ،ام كانت مملوكة ملكية خاصة لأشخاص طبيعين او اعتبارين، او ان يكون من شأنه تحقيق الاستلاء على الاموال المنقولة بمعنى السيطرة عليها و حيازتها.[29]
3. الحاق ضرر بالبنى المعلوماتية و تدميرها والاضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات او بالأموال والمنشأت العامة و الخاصة [30]
4. التعبئة وتجنيد إرهابيين جدد: إن جلب العناصر الجديدة داخل المنظمات الإرهابية يحافظ على بيئة إرهابية متكاملة بقائها و استمرارها، وهم يستغلون تعاطف الأخرين من مستخدمي الانترنت مع قضاياهم و تحبيذ هؤلاء السذج بعبارات براقة و حماسة، من خلال غرف الدردشة الالكتروني، وكما هو معلوم فأن تسلية الشباب المراهقين هي الجلوس ساعات الطويلة في مقاهي الانترنت للثرثرة مع جميع أنواع البشر من مختلف انحاء العالم[31].

جدير بالاشارة القول ان المشرع الكوردستاني اشار في الاسباب الموجبة لقانون مكافحة الارهاب الى ان الارهاب ظاهرة عالمية خطيرة تهدف الى ايقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم و الاخلال بالنظام العام و سلامة المجتمع و أمنه و ايذاء الناس و تعريض حياتهم و حرياتهم للخطر والحاق الضرر بالبيئة و الاموال العامة و

الخاصة. وفقاً لتحقيق هذه الاهداف عن طريق اعمال الارهابية، لذا بات من الضروري اصدار تشريع خاص بمكافحة هذه الظاهرة الخطرة و تفادياً لأهدافها، وذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الدولية.

2-2 مفهوم أمن الدولة

من أجل دراسة موضوع أمن الدولة سوف نتطرق الى تعريف الامن كذلك اطره، وذلك في الفرعين الاتيين:

2-2-1 تعريف الامن في الفكر القانوني وعلاقته بالدولة

تعددت الرؤى القانونية في محاولة لاعطاء امن الدولة مفهوما واضحا، ففي الفقه الغربي ذهب رأي الى ان أمن الدولة يقصد به النظام الذي يسمح للدولة في بعض الحالات أو الحرص على ديمومة عمل المرافق العامة ومصلحة المجموعة الوطنية على حساب الأمن الشخصي. وأما ذهب رأي آخر الى ان أمن الدولة هو مرادف للأمن العام، إذ أن كل مساس بالأمن العام هو مساس بأمن الدولة والعكس صحيح أي كل مساس بأمن الدولة هو مساس بالأمن العام وعادة ما يعبر عنها بعبارة الأمن والنظام العام. أما في الفقه العربي، فيلاحظ بأن أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحا الحيوية[32]

فمن خلال هذه المفاهيم و المحاولات لوضع تعريف لأمن الدولة، يتضح لنا بأنها تتفق على عناصر متعددة التي تتمثل في أن: الأمن هو نظام تسعى من خلاله الدولة للمحافظة على أهداف عليا. وبالتالي أن للأمن عناصر يتحقق من خلالها وهي بقاء الدولة واستقرارها وسيادتها. وأن للأمن وجهين داخلي و خارجي وعلى اساس ما تقدم يمكن القول بأن أمن الدولة من الناحية القانونية عبارة عن نظام قانوني تسعى من خلاله الدولة الوصول إلى حالة من الاستقرار واستمراريتها.

الامن في القانون الجنائي

باستطلاع نصوص قانون مكافحة الارهاب في إقليم كوردستان –العراق رقم 3 لسنة 2006، نلاحظ بأن المشرع لم يأتي بتعريف لمصطلح الأمن، إلا انه اورد في المادة (الأولى) منه مصطلح (أمن)، وذلك ضمن تعريف الفعل الارهابي، حيث ذكر بأن الفعل الارهابي هو " الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض **أمن** و سلامة المجتمع والاقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو **أمنهم** للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية.

وايضا من خلال استقراء الاسباب الموجبة لهذا القانون يلاحظ استخدام هذا المصطلح، حيث ورد فيها أن الإرهاب ظاهرة عالمية خطيرة تهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم والإخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع **وأمنه....الخ.**

2-2-2-أطر أمن الدولة

لأمن الدولة إطاره الداخلي وإطاره الخارجي، طبعاً لتعلقه بحماية كيان الدولة السياسي والاقتصادي والعسكري والاجتماعي، ولذلك سنتطرق الى دراسة هذا الموضوع من خلال فقرتين، ففي الاولى سنبحث الاطار الداخلي ، اما في الفقرة الثانية فسنلقي فيه الضوء على الاطار الخارجي لامن الدولة، وكما يلي:

اولاً- الاطار الداخلي لأمن الدولة

أدنى درجات الامن، واساسها ايضاً، وهو يعني الحالة التي يوجد عليها الفرد (المواطن)، من استقرار وطمأنينة، وعدم تهديد لوجوده و بقائه، لذلك يعرف ايضا بمسمى (الامن الفردي) وهو ذو مظهرين، احدهما مادي، وهي مجالات الامن الاساسية لدى المواطن من مورد رزق يوفر ضروريات الحياة له من مأكل ومشرب وكساء، ومأوى (سكن) دائم وآمن، والاطمئنان على حياته واسرته من اعتداء الاخرين، المظهر الثاني معنوي، يحقق الحاجات النفسية للانسان من الاعتراف وجوده وفائدته للمجتمع الذي يعيش فيه، واهميته نشاطه ودوره للجماعه والمجتمع[33].

وهذا الشق الامني (أمن الأفراد الداخلي) هو من مسؤوليات الدولة وشأنها الداخلي مع مواطنيها، ومحصلة تحقيق هذا الامن لجموع الشعب كافراد، وجماعات، وطوائف، هو تحقق للامن الداخلي[34].

ومن ثم هناك نوع الاخر للامن الدولة الداخلي وهوتأمين الدولة من الداخل مع التوافر القدرة على دفع التهديد الخارجي، وصولاً لتحقيق حياة آمنة مستقرة، في اطار حدود الدولة والتزاماتها السياسية، وهو نوع مركب من عدة جزئيات، فالامن الداخلي لهذا النوع يسمى الأمن المحلي، وهو جزء من البعد السياسي للأمن، والامن الذاتي جزء من الامن المحلي، وهو أمن الخاص بنظام الحاكم، الذي يشمل اجراءات المحافظة على الشرعية الدستورية للحكم، أو اجراءات الحفاظ على الوضع القائم، وبقاء النخبة الحاكمة في السلطة[35].

بمعنى الآخر ان امن الدولة الداخلي يتعلق بحماية الدولة من التهديدات الداخلية، ويضع الحسبان الحدود والاستقلال والسيادة الإقليمية، نظام الحكم السياسي، القيم اللهامة الواجب حمايته داخل الدولة، ويتم نص عليها الدستور ومجموعة اجراءات تهدف حماية الجماعة ذاتها، ويجري استخدام مصطلح (امن الدولة) او (امن الداخلي) او (امن الوطني) عادة للاشارة الى تحقيق الامن على هذا المستوى[36].

ويتم قانوناً تجريم الافعال الماسة بكيان الدولة الداخلي، فيما يتعلق بعلاقة الدولة بالمحكومين بقصد الاطاحة بالهيئات الحاكمة او استبدال النظام الاجتماعي او السياسي، بمعنى حماية الامن الداخلي للدولة سواء كان اقتصادياً او سياسياً اذا كان يتعلق بنظام الحكم والى حماية امن المواطنين واستقرارهم، فضلا عن الجوانب الاجتماعية والمدينة والعسكرية وغير ذلك [37].

ومن الجدير بالقول أنه وبالرغم من ان المشرع العراقي قام بتجريم السلوكيات الخطرة الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ضمن الكتاب الثاني من المواد 156-197 في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والنافذ في العراق، ولكن بموجب قانون رقم 2 لسنة 2003 قام المشرع الجنائي في اقليم كوردستان العراق بإيقاف

العمل بالمواد 157-189 في اقليم كوردستان العراق، وحل محل هذه المواد قانوناً جنائياً خاصاً المتمثل بالقانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم 3 لسنة 2006.

فامن الدولة الداخلي يتضمن عناصر علاقة الدولة بالمواطنين وما ينتج عن ذلك من حماية للاسس الشرعية داخل الدولة وتوفير المناخ الملائم لتحقيق الاهداف العامة للمجتمع، وهو في هذا الاطار الداخلي، يعني حماية الدولة مما قد يعرضها للانهيارات الداخلية ومنع المحاولات التي تبذل بهدف منع السلطات التشريعية القائمة من مباشرة سلطاتها بوصفها ممثلة لارادة المجتمع[38].

وان تحقيق الامن الداخلي يختلف باختلاف الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكن ينصب عل ى سياسة الدولة الداخلية كنظام الحكم، كما تحدده دساتيرها وقوانينها المختلفة.

وتبعا لذلك وبالرغم من خطورة الجرائم الماسة بامن الدولة والشدة العقاب المقررة لها، فان مضامن النصوص متفاوتة في التشريعات المختلفة، تبعاً لتأثر كل تشريع منها بالفلسفة السياسية التي يلتزم بها نظام الحكم الموجه لذلك التشريع، ولا سيما فيما يتعلق بنصوص الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي، حيث تتراوح الفلسفة السياسية لأنظمة الحكم في الدول المعاصرة بين الديمقراطية واللاديمقراطية[39].

وبالتالي فدائرة الخطر اوسع من دائرة التجريم، وذلك لان طبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة في اصلها وماهيتها غير معينة المعالم والاطراف، وقد تتسع سلامة الدولة ذاتها لكثير من المعاني والمحتويات، ولذا كان طبيعياً ان تكون المواد التي تعاقب على الجرائم الواقعة على أمن الدولة من المرونة بحيث تكاد تتسع للعديد من المدلولات، وهذه المرونة في صياغة مقصورة في جرائم أمن الدولة، ويؤثر هذا بدوره على اختلاف الصياغة بين الدول للدلالة على الامور المتعلقة بحماية الدولة[40].

ثانياً- الاطار الخارجي لأمن الدولة

تتضمن العلاقات الدولة مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية في الامتدادات الاقليمية والدولية للكيان الدولة، وادوات ذلك السياسة الخارجية الدبلوماسية والقوة العسكرية والعلاقات الاقتصادية تبعاً للمصالح، وتنطوي الاجراءات القانونية لحماية الامن الخارجي للدولة على التشريعات الجزائية المتضمنة حماية شخصة الدولة وكيانها من الاخطار الخارجية المنطوية على الاعتداء على استقلالها وزعزعة كيانها بالمحيط الدولي او الإساءة الى علاقتها بالدول الاخرى أو إعانة عدوها عليها بإنتهاك اسرار أمنها القومي او الاتجار معه او الانضمام الى قواته أو إعانته على الغزو[41].

كما تتسم جرائم امن الدولة الخارجي بأنها اشد جسامة لان ضررها المادي وخطرها ابلغ فيما يمس وجود الدولة ومن قبل ذلك جرائم التجسس والارهاب الالكتروني، وبعباره اخرى فانها تعرض كيان وامن الدولة الخارجي لأشد الاخطار والاضرار[42].

وفي الواقع هناك جملة العوامل تؤثر على الاطار الخارجي للأمن الدولة، فيما يتعلق بدبلوماسية المعلومات من خلال نشاطات البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وقد تمس هذه المعلومات اسرار الدول كالمعلومات العسكرية والسياسية والاقتصادية والصناعية والتي بحكم صفتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة مصلحة الدفاع عن البلاد وان تبقى سراً لدى هؤلاء الاشخاص، فالدولة تنظر اليها من زاوية معينة، وهي تختلف وتتغير تبعا لعامل المكان والزمان كالاتفاقيات العسكرية والاقتصادية والسياسية أو بعض بنودها السرية[43].

كما اثر التقدم العلمي والتكنولوجي على مفهوم السرية في المعلومات المتعلقة بالامن الدولة، حيث تغيرت الصور التقليدية في إرتكاب جريمة الارهاب الالكتروني، نتيجه للحصول الجماعات الارهابية على المعلومات اللازمة لها بصورة المباشر عن طريق الاقمار الصناعية او طائرات التجسس او الاشعر عن بعد بواسطة الدولة واحتمالات تاثير ذلك على سيادة الدولة وامنها القومي وقدرتها الصناعية والاقتصادية والعسكرية وكافة الانشطتها، فحرية نقل المعلومات المنصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنيو والسياسية مقيدة بمقتضيات الامن الدولة والصحة العامة[44].

3. آثار الإرهاب الألكتروني على الجوانب المختلفة لأمن الدولة

يعتبر الإرهاب الهاجس والشبح المرعب الذي تعيشه كل الدول وتتخوف منه، إذ لا يكاد يمر يوما دون ان تقع عملية إرهابية في مكان ما في الدول العالم[45]، ولقد كان لظهور شبكة الأنترنت دور كبير في انتاج نوع جديد من الإرهاب الذي يهدد أمن الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، يسمى بالإرهاب الإلكتروني، حيث افرزت التقنيات العالية في مجال شبكة الأنترنت أساليب جديدة تحاول المنظمات الإرهابية الوصول من خلالها إلى أهدافها، والتي يعتبر تأثير الارهاب الالكتروني على أمن واستقرار الدولة مباشرا نظرا لان تلك الجرائم ليس مجرد سلوك غير مشروع يرتكب في الفضاء الإلكتروني وتكون تأثيراته معنوية، إذ ان تأثير تلك الجرائم هو تأثير حسي وواقعي على الدولة بأكملها إلى حد يمكن القول معه تعريض الافراد ومرافق الدولة للخطر المباشر، عليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى آثار الارهاب الالكتروني على الجوانب الامني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لأمن الدولة، وذلك طبقاً للتفصيل الآتي:

3-1 أثر الإرهاب الألكتروني على الجانبين الأمني والعسكري

ان جرائم الإرهاب الالكتروني في الآونة الأخيرة أثرت سلباً على أمن الدول في مختلف المجالات، حيث تستطيع الجماعات والمنظمات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية، وتحقيق آثار تدميرية تفوق الأثار التي استخدمت فيها المتفجرات، مما يلحق أضرارا بالمؤسسات وأجهزة الاتصال والبنى التحتية والمؤسسات الحكومية وغيرها من الكيانات التي تعتمد بشكل كبير على شبكة الانترنت، والذي يؤدي بدوره إلى تعطيل المحركات الرئيسية للدولة والإضرار بمواطنيها وأمنها القومي.

وتعمل المنظمات الإرهابية على إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها، مما يهدد أمن الدول، كما تهدد شخصيات سياسية بارزة في المجتمع بالقتل، أو بالقيام بتفجير منشآت وطنية، أو بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية، إضافة لاختراق البريد الإلكتروني لرؤساء الدول وكبار الشخصيات السياسية

وهتك أسرارهم والإطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية، أو تهديدهم لحملهم على إتيان أفعال معينة يخططون لاقترافها.

مثلا حدث في إيطاليا عام 1998م حينما تعرضت عدة وزارات وجهات حكومية ومؤسسات مالية لهجوم من جماعات الألوية الحمراء عن طريق تدمير مراكز المعلومات الخاصة بها[46].

وفي عام 2010 ظهر ما عُرف باسم "إعصار ويكيليكس" إذ تم استغلال شبكة الإنترنت العالمية في تسريب وثائق تحوي معلومات سرية للغاية مُتداولة بين الإدارة الأمريكية وقُنصلياتها الخارجية بدول العالم[47].

وفي مارس 2014 هاجمت مجموعة "سايبر بيركوت" الأوكرانية المواقع الإلكترونية لحلف الناتو، ما أدى إلى تعطيل مواقع الحلف لعدة ساعات". كما أعلن الكرملن أن قراصنة حاسوب شنوا هجوماً "عنيفاً" على موقع الرئاسة الروسية، وعطلوا العمل بموقع البنك المركزي الروسي. وأقّر مفتش وحدة الجرائم الإلكترونية الأمريكي في أوت 2014، بأن قراصنة أجانب تمكنوا من اختراق حاسبات تابعة للهيئة الأمريكية لتنظيم الأنشطة النووية مرتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الماضية ومؤخراً أكدت صحيفة نيويورك تايمز في تقرير لها في 26 إبريل 2015 أن قراصنة روسيين اطلعوا على رسائل إلكترونية للرئيس الأمريكي باراك أوباما العام الماضي، بعدما تمكنوا من اختراق الشبكة الإلكترونية غير السرية للبيت الأبيض، واطلعوا على أرشيف الرسائل الإلكترونية لموظفين في البيت الأبيض يتواصلون يومياً مع أوباما، ومن خلال هذا الأرشيف تمكن القراصنة من قراءة رسائل تلقاها أوباما وهدا ما يهدد الأمن القومي الأمريكي[48].

من آثار الارهاب الالكتروني على الناحية العسكرية والسياسية انه يهدد الوحدة الوطنية بالتمزق والتفكك واحلال سلطات محلية متعددة او انقسام الدولة الى دول عدة، فضلا عن النيل من سمعة الدولة وهيبتها امام الراي العام المحلي والخارجي ويعطي ذلك فرصة للأعداء والمتربصين بجعلها هدف لهم لأضعاف مشاركتها وتأثيرها على المستوى الاقليمي والدولي، ذلك ما يؤدي الى عزلتها وضعف علاقتها بالدول الاخرى أو انقطاعها بالمرة، ما يضعف رايها امام الراي العام العالمي، فتنتقص الدول من سيادتها وتتدخل في شؤونها[49].

بالتالي النيل من الثقل السياسي للدولة والحد من انشطتها الخارجية واتصالاتها الدولية، والتأثير على علاقتها مع الدول الاخرى، وتعريضها للخطر، نتيجة حدوث الاعمال الارهابية في اقليمها، هذا ما يسمح بتبعات معقدة تلقي بظلالها على العلاقات بين الدول التي تتأثر بمواقف الحكومات والافراد بالدولة التي يرتكب بها العمل الارهابي، تجاه موطن او دولة مرتكبي هذا العمل، وينعكس ذلك على العلاقات بين الدولتين وتنقسم الاسرة الدولية بين معارض ومؤيد لهذه المواقف وبالتالي تتسع الفجوة السياسية تبعا لذلك[50].

و تعمل الجماعات الإرهابية على التسلل الإلكتروني إلى الأنظمة الأمنية في دولة ما وشلها لصالحها ، وفك الشفرات السرية للتحكم بتشغيل منصات إطلاق الصواريخ الإستراتيجية، والأسلحة الفتاكة، وتعطيل مراكز القيادة والسيطرة العسكرية ووسائل الاتصال للجيوش بهدف عزلها عن قواتها، والنفاذ إلى النظم العسكرية واستخدامها لتوجيه الجنود إلى نقطة غير آمنة قبل قصفها أو تفجيرها[51].

وفي ذات السياق يمكن القول ان فقدان الأمن والاستقرار من ابرز آثار الارهاب الالكتروني واخطاره في المجال الامني، فالامن عموماً أساس الرخاء والاستقراء والنماء، وما ذلك الا الأهمية والاطمئنان في حياة البشر دون استثناء، والارهاب الالكتروني في حقيقته ما هو الا جريمة بشعة تلحق الضرر بالافراد والمجتمعات وانظمة الحكم على احد سواء، وهو ما يشعر المواطن بالخوف وعدم الاطمئنان على انفسهم واعراضهم واعمالهم، حيث تأتي الآثار الامنية للارهاب الألكتروني في مقدم الآثار السلبية المباشرة في الدولة، إذ يمثل الارهاب الالكتروني الرسالة المباشرة من مرتكبيها يوجهونها الى من يختلفون معهم عن الطريق إرهاب الناس والفزع على نطاق الواسع عبر الوسائل الالكترونية، والترويج الافكار والشائعات عبر هذه الوسائل لضرب امن الدولة، وذلك لانعدام الثقة وخلق الجو المشحون بين المواطنين مما يؤدي الى اشعال الفتنة والنار، وزعزعة الامن والاستقرار والفوضى في الدولة[52]. (عبد الله،2010، 298-299).

ومن ثم يفضي الارهاب الألكتروني الى ارهاق الاجهزة الامنية في عمليات المكافحة والتأثير على شعبية رجال الامن، من خلال فقدان الثقة بالأجهزة الامنية والقوانين والانظمة التي تنظم الامن(بوساق، 2007، 16)، ما يسهم في تكريس عدم الشعور بالأمن والطمأنينة والقلق والخوف والذعر وبالتالي تفشي الامراض النفسية الناتجة عن العمليات الارهابية من تهجير وتشتت الاسر وتهديد الاستقرار النفسي لدى الاشخاص، نتيجة القلق والاكتئاب ما ينعكس على سلوكهم، الامر الذي يؤدي الى ضعف العلاقات الاجتماعية القائمة على اساس الثقة في الغير، كما ان للجرائم الارهابية تأثيراتها النفسية على الاطفال الذين يشاهدونها امامهم، وبشكل خاص اذا كان الضحايا من اسرة الطفل ما يؤدي الى اضطرابات نفسية وعصبية وسلوكية تدفع به الى العدوانية[53].(الحربي، 2008، 92).

2-3 أثر الإرهاب الألكتروني على الجانبين الإقتصادي والإجتماعي

يسبب الإرهاب الالكتروني خسائر بشرية و مادية تؤثر سلبا على فرص التنمية، عبر ما يخلفه من خسائر في الأرواح البشرية وتدمير الهياكل الأساسية، وخروج رؤوس الأموال، وخلقه لحالات من عدم اليقين والتشوية في الإمكانيات الاقتصادية، فضلا عن التكاليف المباشرة عبر مختلف الإستثمارات في مجالات الأمن من وسائل مادية و بشرية، و كذا نفقات ترميم وإصلاح ما تم تدميره، وغير المباشرة من خلال نفقات الدولة على الضحايا و عائلاتهم، وكذا مختلف المصابين من جراء الأزمة سواء كانت إصابات جسدية مادية أو أمراض مزمنة أو عقلية ، مما تثقل كاهل الخزينة العمومية للدول ،غير أن هذه الخسائر الاقتصادية الكبيرة ليست سوى واحدة من عواقب الإرهاب الالكتروني، إذ كانت عرقلة التنمية الإقتصادية أسوء نتيجة، و ذلك من خلال : انعدام الأمن الذي يؤدي إلى تغيير العادات الاستهلاكية والادخار والاستثمار، وإنخفاض الاستثمار المباشر ومعدل الادخار، وتقليل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق تخفيض حجم الاستثمار المباشر الأجنبي، وإنخفاض حجم التبادل التجاري الخارجي، و بالتالي إنخفاض حاد في مكاسب الرخاء، وإنخفاض عدد السائحين، والتقليل من احتمالات الربح في الشركات الناشطة في البلاد ، مما

انعكس سلبا على أسعار الأسهم، و أثر على أسواق رأس المال ، والهجرة الجماعية لسكان المناطق الريفية بحثا عن المناطق الآمنة بالمدن الكبرى ، مما أدى إلى تراجع المنتوج الزراعي بصفة عامة و المنتوجات التقليدية[54].

بالنسبة لجانب اقتصادي ان اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية، وتعطيلُ عمليّات التحويل المالي، مما يُلْحِقُ الأذى بالاستثمار الأجنبي وبالثقة بالاستثمار عامةً، وإلحاق الأذى بالاقتصاد الوطني، وتعديلُ ضغط الغاز عن بُعد في أنابيب الغاز لتفجيرها، ونُظم السلامة في المصانع الكيماوية لإحداث أضرار بالناس، ومن أمثلتها قيام بعض الإرهابيين بتحويل ملايين الدولارات من بعض الحسابات الشخصية لكبار العملاء بعد إختراق نظام التحويلات الدولي بين البنوك، وقيام بعض الهاكرز المحترفين بسرقة بيانات بطاقات الإئتمان من بعض أكبر مراكز التسوق الإلكتروني الدولية وخصم ملايين الدولارات من أصحاب تلك البطاقات، وكذلك قيام بعض المنظمات الإرهابية بالعمل على تدمير اقتصاد إحدى دول الشرق الأوسط بشراء سندات دولية لتلك الدولة من داخلها عبر البورصات العالمية وبيعها بالخارج بأسعار أقل من قيمتها مما أدى لإنهيار عملتها ... ولتوفير تمويل لأعمالها الإرهابية في الدول التي تم بيع السندات فيها.

كما أعلنت عدد من الشركات والمصارف العملاقة بخسائر اقتصادية فادحة نتيجة القرصنة الإلكترونية التي واجهتها. فحسبما أشارت أحدث دراسة أجرتها شركة كاسبرسكي لاب، والتي أعلنت عنها في الخامس عشر من أبريل 2015 فإن 25 % من الشركات في منطقة الخليج تعتبر هجمات (DDoS) أحد أكبر ثلاثة تهديدات تواجه الشركات في المنطقة. وباعتبارها أحد أهم التقنيات الشائعة التي يستخدمها مجرمو الإنترنت لكسب الأموال، فإن عدد وتأثير هذه الهجمات يتزايد من عام لآخر وهو ما جعل قضية حماية المستخدمين أمراً أولوياً لدى الشركات. وقبل السادس من فبراير 2015، أكدت شركة "كاسبرسكي" الرائدة في مجال الأمن المعلوماتي أن مجموعة من "الهاكرز" تمكنوا من السيطرة على حسابات في مصارف عالمية، وسرقة نحو مليار دولار، إذ استخدموا تقنيات معقدة من أجل الوصول للحسابات، واستغل "الهاكرز" ثغرة بأنظمة أجهزة الحاسوب في المصارف تمكنوا خلالها من نسخ بيانات الحسابات في مدة لا تتجاوز 20 ثانية واستغلوها من أجل تحويل الأموال بسرعة فائقة[55].

وفي سياق المتصل يستطيع القول بأن يعتبر النمو الاقتصادي اساس الخطط الاستراتيجية لحكومات الدول بهدف تحقيق الرخاء والرفاهية للمجتمع، وتعتبر مسائل الاستقرار المجتمعي وامن المواطنين وسيادة القانون من اهم عوامل النمو الاقتصادي، إذ تبرز الاثار السلبية على الارهاب عموماً والإرهاب الألكتروني خصوصاً، نتيجة كثرة الانفاق على محاربة الارهاب والتأثير علموارد الدولة، من خلال تأثير الارهاب على عمليات الاستثمار الاجنبي، واضعاف مجالات الحركة التجارية داخليا وخارجياً، نتيجة عدم الاستقرار والخسائر المادية الناجمة عنه والواقعة على المنشئات الحيوية، والاجهزة والمعدات، وزيادة الارهاق المادي للفرد جراء الخسائر المادية التي يتعرض لها نتيجة الاعمال الارهابية[56].

فبدلاً من ان يتم تحويل نفقات أكبر لتوسيع مجالات التنمية يتم تحويلها الى المجال الامني،اضافة الى تأثير العمليات البشرية على القطاعات الاقتصادية بأكملها، فتتوقف الموارد المالية التي كانت تضخ في خزينة الدولة، ما يفضي الى التضخم وارتفاع الاسعار وضعف الدخل الفردي وانهيار العملة المحلية[57].

ويمكن الاشارة ايضا الى ان الدول والجماعات المتطريفة التي تمارس الارهاب الاكتروني على غيرها من الدول هي الاخرى تتكبد خسائر بشرية ومادية خاصة في حالة احتلال ارض الغير، لان عمليات المقاومة لابد ان يكون لها اثارها التي لا يمكن تجاهلها[58].

اما من **ناحية اجتماعي**، يلاحظ ان الإرهاب الالكتروني له الاثر السلبي البالغ في مجال التربية، والتعليم العالي من خلال استفحال ظاهرة التسرب المدرسي، بالإضافة إلى نشر أفكار متطرفة ضد المرأة، مما يؤدي إلى ظهور ممارسات العنف ضد المرأة والتمييز في حقوقها الاجتماعية خصوصا في الوسط الريفي. وفضلا عن ذلك يستهدف التطرف العنيف ودعاته أيضا طبقات المجتمع التي أنهكتها الأمية وهمشتها. واستغلال قلة علمهم لتغليطهم بالمفاهيم الدينية المتطرفة لا سيما مفهوم الجهاد بوسائل دعائية تجعل، عَرَضا وبشكل مبالغ فيه، تجاهل الجهاد أو التقاعس فيه ذنبا عظيما، فيما قد تؤجج هذه الدعاية لدى بعض الأشخاص شعورا بالذنب للالتحاق بأفكار الأصوليين[59].

بالإضافة إلى ذلك، القيود التي يفرضها التطرف على مجال الحريات الدينية من خلال سياسة التكفير المنتهجة من طرف الجماعات الإرهابية، مما يؤدي إلى خلق تشنج العلاقات تؤدي في بعض الأحيان للكراهية و العدوان ما بين فئات المجتمع المعتنقة لديانات أخرى و حتى تلك الملحدة، مما يقود لعزلة المجتمع الصادرة منه اشكال هذا التطرف عن المجتمعات الأخرى، بشكل تصبح فيه فرص السفر و التنقل نحو البلدان الأخرى من المسائل العويصة و أحيانا مستحيلة لصعوبة نيل التأشيرات المناسبة مما لا يمكن البعض من زيارة اهاليهم في الخارج و ربما فرص العلاج أو الدراسة بها.

ومما يتصل بالجانب الاجتماعي أيضا هو تأثير الإرهاب الألكتروني على الثقافة، فالإبداع وحرية التعبير من المجالات التي تستهدفها الجماعات المتطرفة بغرض قمعها وخصوصا بالنسبة للإرهاب الداخلي ، بحكم تنافي حرية الإبداع و الرأي مع افكار الجماعات الاستئصالية، كما تعاني أيضا نخبة الفنانين من تهديدات هذه الجماعات بالإضافة للخطر على المعالم التاريخية التي لا تتماشى مع مناهج هذه الجماعات ، كل ذلك يقودنا الى القول بأن الإرهاب يقلل من الدوائر الثقافية و العلمية، فقد اغتيل رجال ونساء كانت مهتهم الإبداع الأدبي والفني وفضل البعض الآخر شد الرحال بعيدا عن الوطن هروبا من العنف، كما يؤثر الإرهاب أيضا على التراث المادي والمعنوي وكذلك البنى التحتية الثقافية ولا ادل على ذلك من التدمير الكبير الذي الحقته عناصر تنظيم الدولة الإسلامية(داعش) من تدمير الاثار الثقافية والتراثية في العراق والتي لا يمكن تقييمها سوى على المدى الطويل [60].

وأخيراً تجدر الإشارة الى ان لا تقل الاثار الاجتماعية في خطورتها عن الاثار السياسية، اذ ان نجاح الدول وتقدمها يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى التماسك بين ابناء المجتمع والايمان بمفهوم الوطن او الدولة التي يعد الفرد أساس بنيانها وتماسكها، فاذا ما اختل هذا البنيان القائم على الافراد واهتزت اسس البناء واختلت مقومات النجاح في الدول، وخطر الارهاب الالكتروني على الناحية الاجتماعية لا يقتصر على ناحية دون اخرى، بل يعم جميع المصالح المشتركة للمجتمع حيث يصيبها بالعطب والخلل حتى تنهار ويصحبها التخلي والترك للمجتمع في دوامة العنف، فيؤدي ذلك للتأثير المباشر على خطط التنمية الاجتماعية، وتهديد تماسك البنية الاجتماعية للمجتمع وتفككه

وانحلال مبادئه القائم عليها وتفشي البطالة، وهجرة الكفاءات الوطنية بحثا عن الاستقرار او بحثا عن عمل، كما يؤدي الى انتشار الامراض والاوبئة، نظرا لقلة الانفاق على المجالات الصعبة اذ ادى الارهاب الى خلل في مرافق الدول العامة، وما يترتب عليه من شلل الحياة اليومية([61]).

وبناءً على كل ماسبق يرى الباحثة بدورها، ان الإرهاب الالكتروني أصبح من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد مجال التربية، والتعليم العالي من خلال استفحال ظاهرة التسرب المدرسي، بالإضافة إلى نشر أفكار متطرفة ضد المرأة، ومن ثم ان الإرهاب الالكتروني يخلق حالات من عدم اليقين والتشوية في الإمكانيات الاقتصادية، حيث بدلاً من ان يتم تحويل نفقات أكبر لتوسيع مجالات التنمية يتم تحويلها الى المجال الامني، اضافة الى تأثير العمليات البشرية على القطاعات الاقتصادية بأكملها، فتتوقف الموارد المالية التي كانت تضخ في خزينة الدولة، ما يفضي الى التضخم وارتفاع الاسعار وضعف الدخل الفردي وانهيار العملة المحلية، كما ان آثار الارهاب الألكتروني على الناحية العسكرية والسياسية، يتجسد من خلال تهديد الوحدة الوطنية بالتمزق والتفكك واحلال سلطات محلية متعددة او انقسام الدولة الى دول عدة، فضلا عن النيل من سمعة الدولة وهيبتها امام الراي العام المحلي والخارجي.

4. الخاتمة

4-1 الاستنتاجات

1. ثمة تسميات متعددة ومترادفة للإرهاب الالكتروني، على سبيل المثال: مصطلح (الإرهاب الرقمي) أو (الإرهاب عبر الانترنيت)، كما يطلق عليه (cyber terrorism)، وهناك من أسماها (electronic terrorism).
2. من هنا يتضح لنا بان الأرهاب الألكتروني هو كل فعل إجرامي يقوم به شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، من خلال استخدام شبكة الإنترنت والحاسوب، بما يؤدي الى استهداف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات بشكل عشوائي او محدد القصد منه نشر الرعب أو الخوف أو الفزع أو الفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن و سلامة المجتمع أو حياة الأفراد او حرياتهم أو اموالهم أو أمنهم للخطر تحقيقاً لمأرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية.
3. ينبغي على المشرع تجنب إيراد التعريفات إلا للضرورة القصوى، فليست وظيفته بالاساس ايراد التعاريف للمصطلحات إلا في ثلاث حالات هي : أن يكون للمصطلح دلالة فنية و معنى يتطلب الإيضاح و البيان ، أو أن يكون هدف التعريف حسم خلاف فقهي قائم، وأخيراً أن يكون لهذا التعريف معايير لمعنى مستقر، وعملاً بهذه المعايير والحالات وعند تطبيقها على تعريف الارهاب المنصوص عليه في القانونين العراقي و الكوردستاني نستطيع القول بأن المشرع لم يكن موفقاً في ايراد تعريف للإرهاب ، لأنه يقيد القاضي و يسلب منه حرية الحركة في التقريب، وإذا تجاوزت التطورات العامة او الخاصة مدلول التعريف فإن المشرع يكون مضطراً للتخلي عنه عن طريق تعديله.
4. ثمة الاهداف التي يرمي الى تحقيقها الإرهاب الألكتروني قد تلتقى مع اهداف الارهاب التقليدي او العادي، بينما ينفرد الارهاب الالكتروني بأهداف خاصة بطبيعة هذا النوع من الارهاب، وعلى العموم يمكن ابراز اهم اهداف و غايات الارهاب الالكتروني بما يلي:القاء الرعب بين الناس وترويعهم، والاعتداء على الاماكن والإستيلاء على الاملاك عبر الانترنت، والحاق ضرر بالبنى المعلوماتية و تدميرها والاضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات او بالأموال والمنشأت العامة و الخاصة، ومن ثم التعبئة وتجنيد إرهابيين جدد.
5. عموماً يمكن القول أن أمن الدولة من الناحية القانونية عبارة عن نظام قانوني تسعى من خلاله الدولة إلى وصول حالة من الاستقرار واستمراريتها.
6. ان لأمن الدولة نطاقين احدهما داخلي والاخر خارجي، كمصدر التهديد المتعلق به والمصالح التي يتضمنها ويتعلق بحماية كيان الدولة السياسي والاقتصادي والعسكري والاجتماعي. حيث ان البعد الداخلي لأمن الدولة يرتبط بحماية الدولة من التهديدات الداخلية، بينما الخارجي فيحوي لعلاقات الدولة مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية في الامتدادات الاقليمية والدولية لكيان الدولة، لذلك فان هذا الامن مرتبط بحماية الدولة من التهديدات التي يكون مصدرها من الخارج.
7. يعتبر الإرهاب الالكتروني الهاجس والشبح المرعب الذي تعيشه كل الدول وتتخوف منه، وان لتلك الجرائم تأثير حسي وواقعي على الدولة بأكملها إلى حد يمكن القول معه تعريض الافراد ومرافق الدولة للخطر المباشر من الجوانب الامنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية – أي بمعنى اخر نستطيع القول ان للإرهاب الالكتروني تأثيرات سلبية كبيرة على الكيان الامني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لدولة.
8. ان الإرهاب الالكتروني أصبح من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد مجال التربية، والتعليم العالي من خلال استفحال ظاهرة التسرب المدرسي، بالإضافة إلى نشر أفكار متطرفة ضد المرأة، ومن ثم ان الإرهاب الالكتروني يخلق حالات من عدم اليقين والتشوية في الإمكانيات الاقتصادية، حيث بدلاً من ان يتم تحويل نفقات أكبر لتوسيع مجالات التنمية يتم تحويلها الى المجال الامني، اضافة الى تأثير العمليات البشرية على القطاعات الاقتصادية بأكملها، فتتوقف الموارد المالية التي كانت تضخ في خزينة الدولة، ما يفضي الى التضخم وارتفاع الاسعار وضعف الدخل الفردي وانهيار العملة المحلية.
9. ان آثار الارهاب الألكتروني على الناحية العسكرية والسياسية، يتجسد من خلال تهديد الوحدة الوطنية بالتمزق والتفكك واحلال سلطات محلية متعددة او انقسام الدولة الى دول عدة، فضلا عن النيل من سمعة الدولة وهيبتها امام الراي العام المحلي والخارجي.

4-2المقترحات

1. نناشد المشرع العراقي والكوردستاني إجراء التعديل اللازم على المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، والمادة الأولي من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان العراق رقم 3 لسنة 2006، وذلك من خلال التخلي عن التعريفات الواردة ضمن القانونين المذكورين بصدد الإرهاب.

2. ضرورة الاهتمام بالجانب التوعوي للتعريف بالاثار السلبية الكبيرة لظاهرة الارهاب الالكتروني على امن الدولة بكافة مستوياته ابعاده، وهذا الامر يتطلب من كافة مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني العمل على نشر هذه الثقافة.
3. في ضوء انتشار استخدام الوسائل الالكترونية في ارتكاب الجرائم الارهابية ومن أجل تقليل آثارها السلبية على امن الدولة، ياحبذا لو تدخل المشرعين العراقي وفي اقليم كوردستان بالنص صراحة على تجريم استخدام كافة وسائل الاتصالات في الاغراض الارهابية سدا لكل خلاف في هذا الصدد.

5. قائمة المصادر

5-1الكتب

1. د. عادل يوسف الشكري،(2017)، فن صياغة النص العقابي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،
2. د.عبدالقادر الشيخلي، (1994)، فن الصياغة القانونية، تشريعاً و فقهاً و قضاء، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
3. عبدالقادر زوهير النقوذي،(2008)، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات حابي الحقوقية ، بيروت.
4. محمود اديب فتاح آغا الكاكة، (2020)، اختصاص مجلس الامن في التعدي للإرهاب الدولي الالكتروني ، دراسات علوم الشريعة و القانون ،العدد 1 ، المجلد 47.
5. د. مصطفى محمد موسى، (2009)، الارهاب الالكتروني، سلسلة اللواء الامنية في مكافحة الجريمة الالكترونية ، ط1.
6. د.صوفي حسن ابو طالب ، (1987)، تأريخ النضم القانونية والاجتماعية، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. د. جميل عبد الباقي الصغير، (2002) الانترنيت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، (2006)،جرائم الانترنيت والحاسب الألي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
9. د.حسن بن محمد سفر، (2003).، الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم في جمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة العشر، قطر.
10. أيثر محمد عطية ، (2014)، دور الأليات الحديثة لحد الجرائم المتحدثة ،الإرهاب الألكتروني وطرق مواجمته، دراسة مقدمة إلى الملتقى العالمي في كلية العلوم الإستراتيجية ، الأردن.
11. محمود داوود يعقوب، (2010)، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين القومية، بيروت.
12. د.محمد ممدوح بدير، (2019)، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر الانترنيت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، ط1 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر.
13. ايسر محمد عطية، (2014)، دور الأليات المدنية للحد من الجرائم المستحدثة الارهاب الالكتروني وطرق مواجمته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية و الدولية خلال الفترة من 2-4 /2014/9، الاردن.
14. د. محمود أحمد القرعان، (2017)، الجرائم الألكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.
15. ابن منظور، (1995)، لسان العرب، المجلد الاول، دار بيروت للطباعة والنشر.
16. احمد طه وهبة رمضان، (1996)، مفهوم الامن والخوف في القران الكريم وتطوره حتى العصر الحديث، دار الطباعة الحديثه للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
17. محمد الامين البشيري، (2000)، الامن العربي، المقومات والمعوقات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.
18. على الجهني، (2000)، الاعلام الامني والوقاية من الجريمة، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض.
19. يونس شاهين، (1972)، جوهر الامن، الهيئة المصرية العامة للتاليف والنشر، القاهرة.
20. محمد المدني بوساق، (2007)، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلام، موضوع مقدم في الندوة العلمية حول الإرهاب وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
21. حمدون رياض، (2008)، تطور مفهوم الامن والدراسات الامنية، في محاضرات العلاقات الدولية، الملتقى الدولي، جامعة قسنطينة.
22. مسعود عبد الرحمان زيدان، (2009)، الارهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة.
23. عبد النور بن عنتر، (2005)، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، المكتبة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
24. محمد طلعت الغنيمي، (دون سنة النشر)، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
25. د. عبدالمهيمن بكر سالم، (، 1988)، جرائم أمن الدولة الخارجي، جامعة الكويت.
26. د. ممدوح شوقي، (1985)، الامن القومي والامن الجماعي الدولي، منشورات دار النهضة العربية، ط، القاهرة.
27. د. سعد الاعظمي، (2000)، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافة العامة، بغداد، ط1.
28. صلاح نصار، (1968)، جرائم أمن الدولة، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة.
29. عبد الحفيظ عبد الله، (2010)، نحو مجتمع امن فكرياً، دراسة التأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الامن الفكري، مطابع الحميضي، الرياض.

30. د. عبدالسلام بغدادي،(1986)، مفهوم الكيان الصهيوني للأمن القومي، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد.
31. عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، (2008)، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، القاهرة.

2-5 الاطاريح والرسائل الجامعية

1. نبيلة هروال، جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، (2011)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر، بلقايد،تلمسان-الجزائر.
2. د. نوار الخيري، إتجاهات الامن الأوروبي بعد انتهاء الحرب الباردة، (2001)، أطروحة دكتوراه، جامعة البغداد، كلية العلوم السياسية.
3. صالح شكطي نجم الجبوري، (2008)، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية ،اطروحة دكتوراه ، كلية قانون ، جامعة موصل.
4. مصطفى جمال حامد حسن العرس، (2017)، التأمين عن المخاطر الارهابية ،دراسة قانونية مقارنة ،رسالة الماجستر كلية الحقوق ،جامعة النهرين.
5. بدر بن عبد العالي الحربي، (2008)، دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

3-5-البحوث

1. د.صلاح هادي الفتلاوي، (2016)، جريمة الارهاب الالكتروني، مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد13.
2. نوال طارق إبراهيم، (دون سنة النشر)، المواجهة القانونية لمخاطر الإرهاب الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة بغداد، العدد38.
3. سهاد فاضل عباس وعواد حسين ياسين ود.بيرك فارس حسين، 2020، السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب الألكتروني، مجلة الدراسات التأريخية والحضارية ،جامعة تكريت ،العدد (44/2)، المجلد 11.
4. د.منى جلال عواد، (2020)، مقاربات تحليلية لظاهرة الإرهاب الإلكتروني ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ،العدد19.
5. رؤى خليل سعيد خليل، (2018)، الإرهاب الألكتروني وأثره في أمن الدول،السعودية إنموذجاً ، مجلة حامورابي، العدد25-26 ، السنة السادسة.
6. علي جاسم محمد التميمي، (2016)، الإرهاب الألكتروني و أثره على مجتمع، مجلة السياسة والدولة ،العدد 33-34.

4-5- المواقع الألكترونية

1. أيمن حسين، الإرهاب الالكتروني أخطر معارك حروب الفضاء، المقالة المنشورة على الموقع: http://alwatan.com/details.
2. الإرهاب الالكتروني هل يتحول إلى مصدر التهديد الأول في العالم، من الموقع http://alkhaleejonline.net/articles.
3. شيريهان نشأت المنيري ،"مخاطر جرائم الانترنت على استقرار النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، من الموقع http://www.siyassa.org.eg/NewsQ.
4. حسن بن سعيد بن سيف الغافري ،الإرهاب الالكتروني. المقالة المنشورة على الموقع الألكتروني :http://www.siyassa.org.eg/NewsQ

5-5-المصادر الاجنبية

1. sazzad hossian, social media Terrorism in the Twenty-first century, the present threats to the world international .
2. hiara De cuia , (2015-2014) Is (IslAmic state)and the west :The Role of social media, chattera -politeal science , Iibera universita internazianale Degli.

6. الهوامش

(1) د. صلاح هادي الفتلاوي، (2016)، جريمة الارهاب الالكتروني، مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد13، ، ص591.

(2) د نوال طارق إبراهيم، (دون سنة النشر)، المواجهة القانونية لمخاطر الإرهاب الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة بغداد، العدد38، ص2.

(3) المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

(4) د. عادل يوسف الشكري، (2017)، فن صياغة النص العقابي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص227.

(5) د.عبدالقادر الشيخلي، (1994)، فن الصياغة القانونية، تشريعآ و فقهاً و قضاء، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص61-62.

(6) نعمة علي حسين،(1984)، مشكلة الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، مركز البحوث و المعلومات، بغداد، ص45-48. و كذلك عبدالسلام المدني، (2004)، ما هو الإرهاب ، ط1 ، مطبعة زانين ، دون مكان طبع، ص 51-52 . نقلا عن صالح شكطي نجم الجبوري، (2008)، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية ،اطروحة دكتوراه ،كلية قانون ، جامعة موصل، ص32-33 .

(7) عبدالقادر زوهير النقوذي، (2008)، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات حابي الحقوقية ، بيروت ، ص21.

(8) robert D, (1988), slater perspectives on International Terrorism , the mecmillan press LTD, P .3 ، نقلاً عن: صعد صالح شكطي الجبوري ، مصدر السابق ، ص36.

(9) عبدالقادر زهير النقوزي ، مصدر سابق ، ص19.

(10) محمود اديب فتاح اغا الكاكة، (2020)، اختصاص مجلس الامن في التعدي للإرهاب الدولي الالكتروني، دراسات علوم الشريعة و القانون ، العدد 1، المجلد 47 ، ص 646.

(11) د.محمد الأمين البشيري، (2000)، التحقيق في جرائم الحاسب الألي و الأنترنيت ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، العدد 3 ، المجلد 15، ص55.

(12) د. مصطفى محمد موسى، (2009)، الارهاب الالكتروني ، سلسلة اللواء الامنية في مكافحة الجريمة الالكترونية ، ط1، ص 173.

(13) د.صوفي حسن ابو طالب، (1987)، تأريخ النضم القانونية والاجتماعية، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص24.

(14) مصطفى جمال حامد حسن العرس، (2017)، التأمين عن المخاطر الارهابية ،دراسة قانونية مقارنة ،رسالة الماجستر كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، ص8.

(15) د. جميل عبد الباقي الصغير، (2002)، الانترنيت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص10 ومابعدها. و منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، (2006)، جرائم الانترنيت والحاسب الآلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص10 ومابعدها.

(16) hiara De cuia, (2015-2014) Is (IslAmic state)and the west :The Role of social media, chattera -politeal science , Iibera universita internazianale Degli, p24.

(17)sazzad hossian, social media Terrorism in the Twenty-first century, the present threats to the world international .

(18) مارس عبدالستار الكوع، (دون سنة النشر)، التقنية الرقمية والارهاب ،بحث منشور على شبكة الانترنيت والمتاع على رابط الالكتروني.

(19) رؤى خليل سعيد خليل، (2018)، الإرهاب الألكتروني وأثره في أمن الدول،السعودية إنموذجاً ، مجلة حامورابي، العدد25-26 ، السنة السادسة ، ص 54.

(20) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: إسراء طارق جواد كاظم الجابري ،مصدر السابق، صح 38-39. و د.منى جلال عواد، مصدر السابق ، ص40-41

(21) سهاد فاضل عباس وعواد حسين ياسين ود.بيرك فارس حسين، (2020)، السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب الألكتروني، مجلة الدراسات التأريخية والحضارية ، جامعة تكريت ، العدد (44/2)، المجلد 11، ص 200.

(22) د.منى جلال عواد، (2020)، مقاربات تحليلية لظاهرة الإرهاب الإلكتروني ،مجلة تكريت للعلوم السياسية ، العدد19، ص41.

(23) د.معتز محي عبدالحميد، مصدر سابق، ص 15.

(24) علي جاسم محمد التميمي، (2016)، الإرهاب اللألكتروني و أثره على مجتمع ، مجلة السياسة والدولة ،العدد 33-34، ص491.

(25) د.معتز محي عبدالحميد ، مصدر سابق ، ص 16.

(26) للمزيد ينظر د.حسن بن محمد سفر، (2003)، الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم في جمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة العشر، قطر، ص75. وكذلك أيثر محمد عطية، (2014)، دور الأليات الحديثة لحد الجرائم المتحدثة ،الإرهاب الألكتروني وطرق مواجمته، دراسة مقدمة إلى الملتقى العالمي في كلية العلوم الإستراتيجية ، الأردن ، ص11-12.

(27) محمود داوود يعقوب، (2010)، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين القومية، بيروت، ص37.

(28) د.محمد ممدوح بدير، (2019)، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر الانترنيت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، ط1 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر،ص36.

(29) ايسر محمد عطية، (2014)، دور الأليات المدنية للحد من الجرائم المستحدثة الارهاب الالكتروني وطرق مواجمته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية و الدولية خلال الفترة من 2-4 /2014/9، الاردن، ص12.

(30) اسراء طارق جواد كاظم الجابري، مصدر سابق، ص39.

(31) د. محمود أحمد القرعان، (2017)، الجرائم الألكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص194-196.

(32) محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص108-110.

(33) Tashtoush , Hayel Abdel-Mawla (2012) National Security and Elements of State Power under the New World Order, First Edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution -Amman Jordan, p22.

(34) د. احمد فلاح العموش وعلي محمد الاميري، (2020)، الأمن الوطني، المفهوم الابعاد والنظريات، مجلة الآداب، ملحق العدد133، جامعة الشارقة، ص542.

(35) د. احمد فلاح العموش وعلي محمد الاميري، المصدر النفسه، ص543.

(36) د. نوار الخيري، (2001)، إتجاهات الامن الأوروبي بعد انتهاء الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه، جامعة البغداد، كلية العلوم السياسية، ص16-22

(37) د. عبدالمهيمن بكر سالم، (1988)، جرائم أمن الدولة الخارجي، جامعة الكويت، ص2-3.

(38) د. ممدوح شوقي، (1985)، الامن القومي والامن الجماعي الدولي، منشورات دار النهضة العربية، ط، القاهرة، ص66.

(39) د. سعد الاعظمي، (2000)، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافة العامة، بغداد، ط1، ص5.

(40) صلاح نصار، (1968)، جرائم أمن الدولة، معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة، ص11.

(41) د. عبد المهيمن بكر سالم، ص2-3.

(42) د. سمير عالية، مصدر سابق، ص46.

(43) د. عبدالسلام بغدادي، (1986)، مفهوم الكيان الصهيوني للأمن القومي، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، ص43.

(44) د. ممدوح شوقي، مصدر سابق، ص93-94.

(45) نبيلة هروال، جرائم الأنترنت، (2011)، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر، بلقايد، تلمسان-الجزائر، ص313.

(46) حسن بن سعيد بن سيف الغافري، الإرهاب الالكتروني، المقالة المنشورة على الموقع الأكتروني :
http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NI ، تم زيارة الموقع تأريخ 20-9-2022، الساعة 1.30مساءً.

(47) شيريهان نشأت المنيري ،"مخاطر جرائم الانترنت على استقرار النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، من الموقع /http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/2450.aspx. ، تم تصفح الموقع يوم21-09-2022. الساعة 1.40 مساءً.

(48) الإرهاب الالكتروني هل يتحول إلى مصدر التهديد الأول في العالم، من الموقع http://alkhaleejonline.net/articles/14307283331856700، تأريخ زيارة الموقع 22-09-2022، الساعة 09:30 صباحاً.

(49) محمد المدني بوساق، (2007)، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلام، موضوع مقدم في الندوة العلمية حول الإرهاب وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص18.

(50) بدر بن عبد العالي الحربي، (2008)، دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص92.

(51) عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، (2008)، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، القاهرة، ص 22.

(52) عبد الحفيظ عبد الله، (2010)، نحو مجتمع امن فكرياً، دراسة التأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الامن الفكري، مطابع الحميضي، الرياض، ص298-299.

(53) بدر بن عبد العالي الحربي، مصدر سابق، ص92.

(54) د. عبدالسلام بغدادي، مصدر سابق، ص49.

(55) أيمن حسين، الإرهاب الالكتروني أخطر معارك حروب الفضاء، المقالة المنشورة على الموقع: http://alwatan.com/details/، تاريخ زيارة الموقع 25-09-2022، الساعة 10:00 صباحاً.

(56) بدر بن عبد العالي الحربي، مصدر سابق، ص91.

(57) بدر بن عبد العالي الحربي، المصدر السابق، ص17.

(58) مسعود عبد الرحمان زيدان، (2009)، الارهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة،ص197.

(59) أيمن حسين، الإرهاب الالكتروني أخطر معارك حروب الفضاء، المصدر نفسه.

(60) عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، مصدر سابق، ص23.

(61) بدر بن عبد العالي الحربي، مصدر سابق، ص92.